

قرار رقم ٢٣/ت

بموجب القرار رقم ٢٣/ت تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٨
١ - يضاف الى المواد العلفية المسموح باستيرادها
والمحددة بالقرار رقم ١/ت لعام ١٩٩٦ مادة النخالة وتحدد
الشروط العامة والخاصة لهذه المادة وفق ما يلي :

أولاً : الشروط العامة :

- ١ - يجب أن تكون المادة صالحة لتغذية الحيوان *
- ٢ - أن تكون المادة خالية من البذور السامة والمسببات
المرضية وغير معالجة بالمواد الكيميائية السامة والضارة
بصحة الانسان والحيوان *
- ٣ - أن يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق
ما تحدده هيئة الطاقة الذرية السورية *

ثانياً : الشروط الخاصة :

تعريف مادة النخالة : هي الناتج الثانوي عن طحن حبوب
القمح *

١ - المواصفات الفيزيائية :

- أ - أن تكون المادة خالية من التكتلات العفنة *
- ب - ان لا تتجاوز نسبة الشوائب غير النباتية عن ٢٪
(اتربة ترمل) *

ج - أن تكون المادة خالية من الحشرات الحية بكامل أنواعها عند ادخالها الى القطر وفي حال وصول المادة وبها حشرات او يرقات حية بعدد لا يتجاوز ٥ حشرات حية - كيلو غرام من المادة من حشرات حبوب المخازن يتم تعقيم المادة جيدا وعلى نفقة المستورد قبل ادخالها عبر منافذ الحدود على أن يتم أخذ عينات بعد التعقيم تفحص من قبل الحجر الزراعي بالمحافظة للتأكد من خلو المادة من كافة الحشرات واليرقات الحية *

٢ - المواصفات الكيميائية :

أ - الرطوبة : ١٣٪ (حد أقصى) *

ب - البروتين الخام : ١٢٪ (حد ادنى) *

٢- تطبق الاجراءات التنفيذية لمراقبة المواد العلفية

المستوردة الواردة بالمادة ٢ من القرار ١/ت لعام ١٩٩٦ على

مادة النخالة *